

من وزير المالية
إلى
السيد وزير الداخلية

الموضوع: حول المعلوم على رخص البناء
المرجع: مكتوبكم عدد 207977 الوارد علينا بتاريخ 21 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدّكم بتوضيحات تتعلق بمكتوب بلدية حول كيفية احتساب المعلوم على رخص البناء في حالة طلب إضافة مساحة جديدة على بناية قائمة تم دفع معلوم رخصة البناء في شأنها وتعذر على صاحبها الاستظهار بما يفيد بذلك وكيفية احتساب المعلوم المذكور في صورة إضافة طوابق علوية سكنية ذات شقق لطابق أرضي سكني، وجواباً، يشرفني إعلامكم أنه في صورة تعذر الاستظهار بما يفيد خلاص المعلوم على رخص البناء قصد طرح المعلوم القار المدفوع سابقاً يمكن لبلدية توظيف المعلوم على المساحة الجمالية وفقاً للتعريف الجديدة الواردة بالأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 02 أوت 2013.

أما بخصوص كيفية احتساب المعلوم في صورة إضافة طوابق علوية سكنية ذات شقق لطابق أرضي سكني فإنه يتم اعتماد طبيعة الرخصة المقدّمة من قبل الجماعة المحلية المعنية أي احتساب المعلوم على أساس المساحة الجمالية في صورة تقديم رخصة بناء لبناية فردية أو على أساس مساحة كل شقة في صورة تقديم رخصة بناء تتعلق ببناية جماعية.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الخبير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي